فيصح بالاجماع بعد وجود جزء من الفعل او مدة يصلح من التمكن جزء منه
وان كان ظاهر الامر يحتمل كله لان الاداء يصلح مقصودا بالابتلا فكذلك
عقد القلب على حسن المامور به وعلى حقيته يصلح ان يكون مقصودا
منفصلا عن الفعل الا ترى ان الله تعالى ابتلانا بما هو متشابه لم يلزمنا
فيه الا اعتقاد الحقية فيه فدل ذلك على ان عقد القلب يصلح اصلا ولان
الفعل لا يصير قربة الا بعزيمة القلب وعزيمة القلب قد تصير قربة بلا فعل
والفعل يحتمل السقوط فوق العزيمة فاذا كان كذلك صلح ان يكون مقصودا
دون الفعل الا ترى ان حسن الحسن لا يثبت بالتمكن من الفعل وقول القائل افعلوا
على سبيل الطاعة امر بعقد القلب لا محالة فيجوز ان يكون احد الامرين
مقصودا لازما والاخر مترددا بين الامرين فاذا

تقسيم الناسخ الحجج اربع الكتاب والسنة والاجماع والقياس اما القياس فلا يصلح
ناسخا لما نبين واما الاجماع فقد ذكر بعض المتاخرين انه يصح النسخ به والصحيح
ان النسخ به لا يكون لان النسخ لا يكون الا في حياة النبي عليه السلم والاجماع ليس
بحجة في حياته لانه لا اجماع بدون رايه والرجوع اليه فرض واذا وجد منه
البيان كان منفردا بذلك لا محالة واذا صار بعده الاجماع واجب العمل به لم يبق النسخ مشروعا
وانما يجوز النسخ بالكتاب والسنة وذلك اربعة اقسام نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة
ونسخ السنة بالكتاب ونسخ الكتاب بالسنة وذلك كله جائز عندنا وقال الشافعي
بفساد القسمين الاخيرين واحتج بقوله الله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها
نات بخير منها او مثلها وذلك بين الاثنين والسنتين واما في القسمين الاخيرين فلا

١٧٠

واحتج بقوله تعالى قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي فثبت ان السنة لا تنسخ
الكتاب واحتج بقوله عليه السلم اذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب
الله تعالى ولانه في هذا صيانة الرسول عن شبهة الطعن لانه لو نسخ القران
به او سنته نسخت بالكتاب لكان مدرجة الى الطعن وكان التباعد عنه اولى
وقد احتج بعض اصحابنا في ذلك بقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت
ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين في الاية فرض هذه الوصية ثم
نسخ بقوله عليه السلم لا وصية لوارث وهذا الاستدلال غير صحيح لوجهين احدهما
ان النسخ انما ثبت باية المواريث وبيانه انه قال من بعد وصية يوصي بها
او دين فرتب المواريث على وصية نكرة والوصية الاولى كانت معهودة فلو
كانت تلك الوصية باقية مع الميراث لم ينسخ لوجب ترتيبه على المعهود
فصار الاطلاق نسخا للتقييد كما يكون القيد ناسخا للاطلاق والثاني ان النسخ
نوعان احدهما ابتداء بعد انتهاء محض والثاني بطريق الحوالة كما نسخت القبلة بطريق
الحوالة الى الكعبة وهذا النسخ من القسم الثاني وبيانه ان الله تعالى فرض
الايصاء للاقربين الى العباد بقوله الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف
ثم تولى بنفسه بيان ذلك الحق وقصره على حدود لازمة تعيين بها ذلك
الحق بعينه فتحول من جهة الايصاء الى الميراث والى هذا اشار بقوله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم اي الذي فوض اليكم تولى بنفسه اذ عجزتم عن مقاديره
الا ترى الى قوله جل جلاله لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا وقال الرسول صلى الله
عليه وسلم ان الله تعالى اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث اي بهذا الفرض

Copyright © King Saud University